كما في بيع الحصاة او لا مرد اخل فيه كما في بيع الملاقيح او لا مر خارج
عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين وتؤكد صيغة الامر والمراد
به اي بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم
او التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة
واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قوله
عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء
اي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم
الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما
المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو امن وفيما لا يعقل ما نحو
ما جاءني منكما اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي
عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشيا اردت اعطيتك واين في المكان
نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جيئتك
وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو ما تعمل بخير يجز به وفي
نسخة والخبر بدل الجزا نحو علمت ما علمت وغيره كالخبر على النسخة
الاولى والجزا على الثانية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم
من صفات النطق فلا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل
وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في
السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما تبع
في واحد منهما وكما في قضايا بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن
فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام
فيتناول فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين
وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج
المباهدين من قوله فاقتلوا المشركين وهو بنفسه الى متصل ومنفصل
فالمتصل الاستثنا وسيأتي بيانه والشرط نحو اكرم بني تميم ان جاؤك

اي الجايين منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقها والاستثنا
اخراج ما لولاه لدخل ذلك في اللفظ نحو جا القوم الا زيدا وانما
يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شي نحو له عشرة الا ثلثة فلو
قال الا عشرة لم يصح ولزمه العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام
فلو قال جا الفقها جا القوم ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم
المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثنا
من الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جا القوم الا الحمير والشرط المخصص
يجوز ان يتقدم على المشروط نحو ان جاءك بنو اتميم فاكرمهم والمقيد
بالصفة او بحمل عليه المطلق كالرقبة تقيد بالايمان في بعض المواضع
كما في كفارة القتل والملتقت في بعض المواضع تما في كفارة الظهار
فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب
بالسنة كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل
للمولود الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى بقوله تعالى وان كنتم جنبا
الى قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وان ورد السنة
بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونفي النطق قول الله
تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يسند الى نص
من كتاب او سنة فكانه التخصيص والمجمل ما يفتقر الى البيان
نحو ثلثة قروء فانه يحتمل الطهر والحيض لاشتراك القرء بين الحيض
والطهر والبيان اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)